

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قالت اخلعني بألف أو على ألف أو طلقني بألف أو على ألف .
قوله وإن قالت (اخلعني بألف أو على ألف) أو (طلقني بألف أو على ألف) .
وكذا لو قالت (ولك ألف إن طلقتنى أو خالعتنى) أو (إن طلقتنى ذلك على ألف) ففعل :
بانت .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
وقيل : يشترط من الزوج أيضا ذكر العوض ويستحق الألف .
يعنى : من غالب نقد البلد